

القرآن شريعة المجتمع

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
أمانة اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي
الادارة العامة للتسجيل والتفتيش وجمع الاشتراكات

عاجل جدا

التاريخ : ١٨ جمادى الاول ١٣٦٥ هـ

الموافق : ٢٩ / يناير / ١٩٨٦ م

تفتيش : ٨٦ / ٨ / ١٣ / ٩٣

الأخ / أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي ببلدية

بعد التحديدة

نرافق لكم طبقة طبق الأصل من اتفاقية الضمان الاجتماعي المصوّمة
بين الجماهيرية وبلغاريا وصورة طبق الأصل من الإجراءات الإدارية المتخذ لها والمسارية
المفعول اعتباراً من ١٤ ذو القعدة ١٣٩٤ من وفاة الرسول المُوافقة (أول) أغسطس
١٩٨٥ م و كذلك تعليلات العطل رقم (١١) لسنة ١٩٨٦ م الصادرة عن الأخ الأمين

بالخصوص

نأمل اتخاذ الإجراءات اللازم ووضع الاتفاقيات وإجراءاتها الإدارية وتعليمات

الحمل المشار إليها موضع التنفيذ

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(مسازق مصطفى)

مدبوب ادارة التسجيل والتفتيش وجمع الاشتراكات



صورة للأخ / مدبوبي صندوق الضمان الاجتماعي

صورة : لمكتب الأخ / الأم

صورة للأخوة مدبوبي الإدارات

صورة للطيف المأمول

صورة للطيف المأمور

الأخ / رئيس مجلس إدارة الشركة
الأخ / رئيس مجلس إدارة الشركة
صربيا ، صربيا ، صربيا ، صربيا

اتفاقية
بين
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
وجمهورية بلغاريا الشعبية
في مجال الفسمن الاجتماعي

أن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
وجمهورية بلغاريا الشعبية
رغبة منها في تقوية أواصر المداقة وتوطيد وتنمية العلاقات المتبادلة بين
بلديهما في مجال النسيان الاجتماعي .
فقد اتفقا على ما يلى :-

مادة ١ -

لا غرمان تطبق هذه الاتفاقية تجنب المصطلحات التالية كما يلى :-

(أ) التشريعات

هي جميع القوانين واللوائح والقرارات والتحليمات المعمول بها
في كل بلد فيما يتعلق بالفسمن الاجتماعي .

(ب) السلطة المختصة

هو أمين اللجنة الشعبية العامة للنسيان الاجتماعي بالنسبة للجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

رئيس لجنة العدل والشئون الاجتماعية بالنسبة لجمهورية بلغاريا الشعبية أو أي سلطة
أخرى يعينها كل طرف متعاقباً .

(ج) المنظمة المهنية

هي أجهزة الفسمن الاجتماعي التي يناظرها تنفيذ
التشريعات .

(د) المستخدم الدائم

مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذي أوفده جهة العمل
لتتغافل مشروع على بلد الطرف الآخر ويتحقق أجرًا من جهة العمل المذكورة
بموجب المودع .

((٦٢))

مادة - ٢

يخص المسخدون الدائمون لدنشات التابعة لأحد الطريفيين المتعاقدين التي تقوم بتنفيذ اعمال داخل اراضي الطرف الآخر للنظام الاجتماعي الخاص بالرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية فقط ، وتسدد اشتراكاته وفقا لتشريع الدولة التي يتم بها تنفيذ العمل .

((مادة ٣))

يتقدم المستخدمون المنسوبون الذين تسرى عليهم هذه الاتفاقية بم أو المستحقون منهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويطرسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المشاشات والنفس المقلاع ونوعة التي ينتهي اشتراك المعاشر في مواجهة اجهزة النظم الاجتماعي في بلد الموطن ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق تجاه نظام النظم الاجتماعي في بلد آخر .

((مادة ٤))

يستم صرف للمشاشر المنسوبة للمستخدمين المنسوبين أو الباقيين على قيد الحياة من المستحقين منهم قبل العمل بهذه الاتفاقية وفقا لتشريع بلد العمل .

((مادة ٥))

تتولى النشات التابعة لأحد الطريفيين المتعاقدين تحويل المستخدمين الدائمين التابعين لها والخاصين لهذه الاتفاقية عن الموت أو الإجر المفقود بسبب المرض أو اصابة العمل أو الولادة وذلك في حالة عدم وجود اشتراك نصطيحي يغطي المساعدات التالية .

((مادة ٦))

على النشات التابعة لأحد الطريفيين المتعاقدين التي تتولى تنفيذ العمل على اراضي الطرف الآخر أن تصدر شهادة إلى اجهزة النظم الاجتماعي المختص به بلد تنفيذ الإعمال تبين فيها اسماء المستخدمين المنسوبين الذين يخضعون لهذه الاتفاقية ويجب أن تشتمل الشهادة على توقيعات المستخدمين من أصحاب الشأن .

((مادة ٧))

لا تسرى هذه الاتفاقية على :-

- (أ) اعضاء البعثات الدولية او الدبلوماسية او القنصلية او اعمال الخبره العسكريه .
- (ب) افراد اطقم السفن والطائرات لغير الملاحه الداخليه والطيران الداخلى .

مسادة (٨)

على جهة العمل التي لديها المستخدمون الدائرون، أن تتعاون في مجال
الامن المـنـاعـي والوقاية من اـمـاـبـاتـالـعـمـل وـاـمـاـرـاـنـالـصـنـعـةـ معـالـمـوـسـاـتـوالـمـنـظـمـاتـالمـخـتـصـهـ
بـهـذـهـ الـمـسـائـلـ فـىـ بـاسـدـ الـمـمـلـكـهـ .

مسادة (٩)

تقوم لـسلـاهـ الصـنـعـهـ اوـاجـهـزـهـ الـنـاطـنـ الـاجـتـمـاعـيـ لـدىـ كـلـ طـرفـ فيـمـاـ
بـيـنـهـماـ فـىـ سـيـبـلـ تـفـيـذـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـهـ بـمـاـ بـلـىـ مـاـ

- ١ـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ الـاـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـهـ لـلتـابـيقـ .
- ٢ـ الـاـقـسـالـ الـمـبـاـشـرـ فـيـمـاـ بـيـنـهـماـ لـاـتـخـاذـ اـجـرـاءـاتـ التـفـيـذـ .
- ٣ـ تـبـادـلـ الـمـسـاعـدـاتـ الـادـارـيـهـ بـسـدـونـ مقـابـلـ .
- ٤ـ تـبـادـلـ نـصـوصـ التـشـرـيمـاتـ الـخـاصـهـ بـالـنـاطـنـ الـاجـتـمـاعـيـ وـالـتـهـديـلـاتـ الـسـيـاسـيـهـ
تـدـخـلـ طـبـيـعـهـ .
- ٥ـ التـهـاـونـ الشـفـقـيـ وـتـبـادـلـ الـغـيـرـاتـ فـيـ مـجـالـ الـامـنـ الـمـنـاعـيـ وـاـمـاـرـاـنـالـصـنـعـهـ
واـمـاـبـاتـالـعـمـلـ وـاعـادـةـ الـتـأـهـيلـ .

مسادة (١٠)

أـ خـلـافـ يـتـمـلـقـ بـتـطـبـيقـ أـوـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـهـ يـحـلـ عـنـ دـارـيقـ لـجـةـ تـشـكـيلـ
مـنـ الـجـمـهـرـاتـ الـصـنـعـهـ لـهـذـهـ الـنـزـاعـهـ .

مسادة (١١)

أـ تـخـفيـخـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـهـ لـلتـهـديـقـ طـبـيـعـهـ وـفقـاـ لـتـشـرـيمـاتـ كـلـ مـنـ الـدـارـفـينـ
الـمـتـسـاقـيـهـ .

بـ تـسـرـىـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيخـ نـفـاذـ الـاـنـفـاقـهـ فـيـ الـبـوـمـ الـأـوـلـ مـنـ الشـهـرـ
الـتـالـىـ لـتـبـادـلـ وـثـائقـ الـتـهـديـقـ الـنـهـاـئـيـهـ ، وـيـحدـ اـنـقـيـاءـ هـذـهـ الـمـدـةـ بـمـقـدـمـ الـعـمـلـ
بـهـاـ تـلـقـائـيـاـ مـنـ سـنـةـ الـىـ اـخـرـىـ إـلـاـ إـذـاـ رـأـىـ أـحـدـ الـطـرـيـعـيـنـ الـمـتـهـدـيـدـيـنـ الـفـاءـهـاـ
وـذـلـكـبـاـغـاسـارـمـكـتـبـوـتـبـلـاـنـ .ـ اـنـقـيـاءـ مـدـتهاـ بـثـلـاثـهـ اـشـهـرـ عـلـىـ الـاـقـلـ .

مسادة (١٢)

حررت هـذـهـ الـاـنـفـاقـهـ بـمـدـيـنـةـ دـارـابـلـسـ بـتـارـيخـ ٦ـ جـمـادـىـ الـأـشـرـ ١٣١٣ـ مـنـ
وفـاةـ الرـسـولـ الـمـوـافـقـ ٨ـ مـارـسـ ١٨٤ـ مـ .ـ مـنـ سـخـتـيـنـ اـمـلـيـتـيـنـ بـالـلـفـتـيـنـ الـجـرـيـةـ وـالـبـلـغـارـيـهـ
وـكـلـ مـنـ النـصـيـنـ نـفـسـ الـقـوـةـ الـقـانـوـنـيـهـ .

الإجراءات الإدارية لتطبيق اتفاقية النهان الاجتماعي
بين الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
وجمهورية بلغاريا الشعبيّة

تنفيذاً لاتفاقية النهان الاجتماعي الموقعة بين الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية وجمهورية بلغاريا الشعبية بتاريخ ٦ جمادى الآخر ١٣٦٣ الموافق
٨ مارس ١٩٤٤م، اتفقت الجهات المختصة في كلا البلدين على الإجراءات الإدارية
التالية :

المادة (١)

وفقاً لاحكام اتفاقية النهان الاجتماعي يتضمن المستندون الدائمون الذين يزاولون
عملهم في بلد الطرف المتعاقد الآخر بحق النهان الاجتماعي وذلك طبقاً لقوانين
وطلي حساب بلد المواطن ، ولا يتحقق لهم التمتع بحقوقهم النهانية من بلد العمل ما
عدا الخدمات الابدية .

المادة (٢)

(أ) على المنشآت التي تمارس نشاطها في بلد العمل أن تقوم بدفع حجمها
وكلية المستندين الدائمين فيها في اشتراكات النهان الاجتماعي الخامسة بالرعاية
الاجتماعية والرعاية الصحية فقط ، وهو ما يساوى مبلغ ٣٢٪ من مرتب أو أجور
المستندين الدائمين .

(ب) وأن يتعاون مع الجهات المختصة في مجال الأمانة والسلامة العامة .

المادة (٣)

تنفيذاً لـ المادة (٦) من اتفاقية على المنشآت التي تزاول عملها في
بلد الطرف المتعاقد الآخر تم قوائم باسماء وتوقيعات المستندين الدائمين
إضافة إلى إبة ببيانات أخرى تطلبها الجهات المختصة في بلد العمل .

المادة (٤)

(أ) في حالة انتهاء أي مستند دائم بمهنة عمل أو من مهنة أو وفاته لا ي
سبب كان تقوم الجهة المختصة في بلد العمل بمساعدة الجهة المختصة القابضة
لها في بلد المواطن بتقديم جميع البيانات والتقارير والمستندات التي بها
المستخدم دائم أو ورثته للحصول على مستحقاتهم النهانية في بلد المواطن .

(ب) تقوم الجهة المختصة في بلد العمل بأصدار التقارير الابدية الرسمية اللازمة
عندما يكون المستند دائم موجوداً في بلد العمل ، وتقديم بارسالها إلى
الجهات المختصة في بلد المواطن .

((٥))

المادة (٥)

في حالة وجود أي خلاف، يتطلّق بتطابيق الاتفاقية النهائية يحمل عن طلاق المراسلات الرسمية بالذرّة المترافق طبّها أو عن طلاق لجنة تشكّل من الجهات المختصّة في البلدين من أربعة أعضاء يعين كل جانب اثنين منهم .

المادة (٦)

تنظر هذه الإجراءات الإدارية معمولاً بها طيلة مدة سريان الاتفاقية وتسرى من تاريخ سريانها أو من (١٨٥) أكتوبر ١٩٤٥م .

المادة (٧)

تم تحرير هذه الإجراءات الإدارية من سنتين اصلبيتين باللغة العربية واللغة البلغارية وكلامها نفس القوة القانونية ، وتم التوقيع عليها في مدينة صوفيا بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٣١٥ من وفاة الرسول الموافق ١٠ يناير ١٩٦١م .

عن لجنة العمل والقضايا الاجتماعية
بجمهورية بلغاريا الشعوبية

عن أمامة الائمة الشعبية المسامة للنبطان
الاجتماعي بالجهاز غيري المركبة الليبية
الشعبية الاشتراكية

(جورجي جرجيف)

(مازن صافى)



صورة باق الأ

البطا^١ميرية الموري^٢ة الشعبية الاشتراكية
أطْلَقَتَ الْأَجْنَةَ الشَّعْبِيَّةَ الْمَاهِمَةَ لِلْمُنْظَمَانِ الاجْتِمَاعِيِّينَ

تعلیمات عمل رقم (١) لسنة ١٨٦ م

بشأن تطابق أحكام اتفاقية النهان الاجتماعي المبرمة بين البطا^١ميرية
الموري^٢ة الشعبية الاشتراكية وجمهورية بلغاريا الشعبية

باللاع^٣ على قانون النهان الاجتماعي رقم (١٢) لسنة ١٨٠ م واللوائح

المصادقة على هذا الـ ..

وطى اتفاقية النهان الاجتماعي الموقعة بين البطا^١ميرية الموري^٢ة الشعبية
الاشترافية ، وجمهورية بلغاريا الشعبية بتاريخ ٦ جمادى الآخر ١٣١٣ من وفاة الرسول
الموافق ٨ مارس ١٨٤ م .

وطى مصادقة المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السادس عشر
لعام ١٤١٣ من وفاة الرسول الموافق ١٨٤ م على اتفاقية المذكورة .

وطى رسالة اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجى بشأن الافتراض
بتبادل وثائق التصديق على اتفاقية النهان الاجتماعي بين البطا^١ميرية وجمهورية بلغاريا
الشعبية بتاريخ ٦ / ٧ / ٨٥ م .

وطى الإجراءات الإدارية الخاصة بتطابق^٤ أحكام اتفاقية المذكورة
فأنه يراعى في شأن تطابق أحكام اتفاقية وجراحتها الإدارية تعلیمات العمل
التالية :

أولاً : بدء سريان الاتفاقيـة .

توبخ اتفاقية النهان الاجتماعي الموقعة بين البطا^١ميرية الموري^٢ة الشعبية
الاشترافية وجمهورية بلغاريا الشعبية والإجراءات الإدارية المنفذة لها دون التقيد وبشكل
بها اعتبارا من تاريخ ١٤ ذوالقعدة ١٣١٤ من وفاة الرسول الموافق أول أكتوبر ١٨٥ م .

ثانياً :

الإعفاء من اشتراك العاشر والمفعى المقطوعة

١ - بهن المستند دون الدائون بالغاريرن من دفع اشتراك العاشر والمفعى المقطوعة
والذى تبلغ نسبته بـ ٥ ربع % من المرتب أو الاجر أو الدخل وذلك تمايزا لذر الماء (٢)
من الافتراضية .

٢ - لا يستند المستند دون الدائون المعنون من دفع اشتراك المعاشر والمفعى

الاجمالية التي يفديها اشتراك المعاش والمفبح المقاوضة .

٣- يلزم المستندون الدائمون باداء جهتهم في اشتراك الرعاية الصحية واشتراك الرعاية الاجتناعية وللذين يمثلان فى مجموعهما ما نسبته ٥٪ من المرتب أو الاجر أو الدخل ويدلك بتحمل المستخدم الدائم منها نسبة ٢٠٪ أي نسبة ٧٥٪ من المرتب أو الاجر أو الدخل شهريا وتتحمل المشاة البالغارية الحامدة داخل الجطايميرية والتي تستخدم المستخدمين الدائمين ما نسبته ٦٥٪ من الاشتراك أي تقوم باداء جهتها عن المستخدم الدائم قبل خصم نسبة ١٦٥٪ من المرتب أو الاجر أو الدخل شهريا .

ومن المعلوم أن اشتراك الرعاية الصحية واشتراك الرعاية الاجتناعية ينتمى للحق فيما ينتبه له المستحقين عليهم .

٤- ينقدم المستندون الدائمون الذين تسرى عليهم ظروفهم الاتفاقية ، أو المستحقين عليهم من أفراد طائفتهم بالباقية وبهارسون حقوقهم الخاصه بجميع أنواع المعاشات والمفبح المقطوعة والاعانات الاجمالية التي يفديها اشتراك المعاش والمفبح المقاوضة في مواجهة المنظمة المهنيه بلغة ماركسي .

ولا يجوز لهم ممارسة هذه الحقوق تجاه أجهزة النهان الاجتناعي في الجطايميرية الاربيه الشهبية الاشتراكية .

ثالثاً :-

شروط الخروج للاتفاقية والاعفاء من اشتراك المعاش والمفبح المقطوعة

- يشترط فيمن يخلي للاتفاقية ويحفى من اداء اشتراك المعاش والمفبح المقطوعة في الجطايميرية ما يلى :-
- ١- أن يحمل الجنسية البالغارية .
 - ٢- أن يحمل لدى مشاهة بلغاريسه أوفدته للتحملي في الجطايميريه ويسعى المستخدم الذي تتدابره بهذه الشروط بالمستخدم الدائم وهو وحده دون غيره الذي يتتحقق بالاعفاء من دفع اشتراك المعاش والمفبح المقطوعة .
- رابعاً :-
- التزام المشاهة البلغارية التي تقوم بتنفيذ مشروع داخل الجطايميرية :-
- ١- على كل مشاهة بلغارية تمارن نشاط داخل الجطايميرية أن تقدم بطلب التسجيل النهائي إلى أمانة المجلة الشهبية للموظان الاجتناعي في البلدية المقتنعة وذلك لتسجيل نفسها كجهة عمل وتسجبل الماطرين بها كمتبيونين مشتركين في خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشرة يوما من بداية

أ- شهادة ثبت استخدام المستخدمين الدائرين الخاضعين لاتفاقية

من السلطة المنقولة في بلغاريا .

ب- قائمة بأسماء المستخدمين الدائرين الخاضعين لاتفاقية تتضمن أسمائهم بالكامل وتواريخهم وتوقيع كل منهم ، وذلك تابيقاً لل المادة (٦) من الاتفاقية .

ج- إذا طرأ أي تغيير على عدد المستخدمين الدائرين تقوم المنشأة البلغارية بارسال ملخص بالمستخدمين الجدد وبداية عطتهم والمستخدمين الدائرين المخادرين وتاريخ انتسابهم بالجهاز .

آ- تلتزم المنشآت البلغارية العاطلة بالجهاز باداء حبتها وحصة المستخدم الدائم فضلاً عن اشتراك الرغبة واشتراك الرغبة الا جتماعية شهرياً في المواعيد المحددة قانوناً .

ـ ي يجب أن تشمل كافة الخطابات والقوائم والنماذج الخاصة بالمستخدمين الدائرين الذين تشطبهم الاتفاقية والتي ترصل إلى الأجانب الشهبية للنظام الاجتماعي في بلديات الجهاز .

(مستخدم دائم تشطب الاتفاقية) ولو بختام رسماً .

ـ يخضع المستخدمون العاطلون تبع المنشآت البلغارية داخل الجهاز الذين لا تدابير طبيهم شرطها المستخدمين الدائرين لتشريعات النظام الاجتماعي في الجهاز من حيث التسجيل الديني وأداء اشتراكات الـ مانبة الفروع بالكامل .

خامساً :-

الحقوق النباتية المترتبة على الاتفاقية .

ـ يتمتع المستخدمون الدائرون من البلغاريين بالرغبة النباتية وارثة الاجتماعي اللذين كفليها قانون النظام الاجتماعي .

ـ يحق للمستخدم الدائم أورثته من بعده الحصول على التقارير الطبية والبيانات والوثائق الضرورية في حالات المرض أو اصابة العمل والوفاة .

ـ أولاً بالنسبة لـ مان استهاراً قد يجهز المستخدمين الدائرين في النظام الاجتماعي فذلك من مسؤولية بلد المهاجر (بلغاريا)

ـ سادساً :-

التزام الأجانب الشهبية للـ مان الاجتماعي في البلديات .

ـ تقوم اللجنة الشعبية للـ مان الاجتماعي في البلدية المختصة بتسجيل المستخدمين الدائرين من البلغاريين بعد تسجيل المنشأة البلغارية التابعين لها بناءً على طلب التسجيل المقدم من المنشأة المعنية واستيفاء المستندات والبيانات المطلوبة حسباً لاتفاقية وتشريعات النظام الاجتماعي في الجهاز .

ـ منح البيانات النباتية لمن يتم تسجيلهم نباتياً .

ـ تعديل اشتراك الرغبة النباتية وارثة الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الدائرين